كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣

صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم (١٢٤٧) ١٢٣١/٣/٨٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٢ بشان تحديد التاريخ الذي يعتد به عند استحقاق المزايا المالية المترتبة على الترقية لوظائف المعلمين ، **والمنتهي افتاؤها إلى أن التاريخ الذي يعتد به في هذا الشأن الماثل هو تاريخ القرار الصادر من المحافظ المختص .**

ولورود استفسارات بشأن احتساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور للمعلمين من تاريخ شغل الوظيفة ، **وافق السيد الدكتور / وزير المالية على قرارات اللجنة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٤** على :

١. أن السلطة المختصة بإصدار قرار الترقية لأعضاء هيئة التعليم المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ هو **السيد / المحافظ** المعني (المسئول) ، وعليه فإنه اعتبارًا من تاريخ الترقية المُبين بذلك القرار يجري احتساب كافة المستحقات المالية للمعروضة حالتهم ومنها الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور حال توافر مناطه وشروط استحقاقه .
٢. أن سابقة استحقاق المعروضة حالتهم حافزًا تكميليًا للحد الأدنى للأجور بقيمة معينة ، لا يحول – حال الترقية – من إعادة احتساب هذا الحافز على أساس متوسط إجمالي الأجر (شاملاً قيمة الحافز التكميلي السابق احتسابها) مقارنة بالفئة المقررة للحد الأدنى للأجور للدرجة (أو ما يعادلها) التي تمت الترقية إليها ، وذلك اعتبارًا من التاريخ المحدد للترقية (**على النحو السابق إيضاحه بالبند ١**) ، وفي ضوء القيم المحددة بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء - المعمول به بشأن الحد الأدنى للأجور في تاريخ الترقية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، بوضع موافقة السيد الدكتور / وزير المالية موضع التنفيذ الفعلي .

وعلى السيد مراقب مالي وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني و السادة المديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د / أحمد هريدي محمد

محمود عمر

صدر في : ١٠ / ٠٥ / ٢٠٢٣

(محمود عمر - فاطمة محمود / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)